

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵔⵜ | ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵙⴱⵔⵉⵏⵉ
ⵏⵏⵉⵔⵉ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵔⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والإعماج الاجتماعي
والأسرة

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال إحداث النوادي النهارية للأشخاص المسنين

2025

المحتوى

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعريف -المبررات السياقية- والفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

انسجاما مع المقتضيات الدستورية التي تنص على مسؤولية السلطات العمومية في وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. في "...معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها..." (الفصل 34 من الدستور).

وتنزila للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية والنهوض بالأسرة كخلية أساسية في المجتمع.

وتفعيلا للالتزامات البرنامج الحكومي الذي أكد على جعل كرامة المواطن أساس السياسات العمومية، من خلال التقليل من حدة الفوارق المجالية والاجتماعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وتوفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة للجميع.

وتنفيذا لرؤية الوزارة بخصوص ضمان حقوق وحماية الأشخاص المسنين وتنويع العرض الخدماتي الموجه لهم بما يحقق الإدماج والإشراك الاجتماعي والرعاية الصحية والنفسية في محيط أسري واجتماعي داعم.

تطلق وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة طلب عروض لدعم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2025، التي تبدي اهتماما للانخراط في تجويد وتنويع العرض الخدماتي المقدم للأشخاص المسنين.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى النهوض بأوضاع الفئات في وضعية هشة؛
- دستور المملكة ولاسيما الفصول 12 و32 و34 منه؛
- النموذج التنموي للمملكة المغربية؛
- البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتعزيز الرأس المال البشري؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛

- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- مذكرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة ب "الالتزام بإيداع الأموال العامة في الخزينة العامة للمملكة".

الباب الثاني: التعريف والمبررات -الأهداف -الفئات المستهدفة

تعريف: النادي النهاري لفائدة الأشخاص المسنين

- النادي النهاري للأشخاص المسنين فضاء اجتماعي يوفر بيئة آمنة تضمن سبل المشاركة الفاعلة للأشخاص المسنين في الحياة الاجتماعية مما يساهم في تنمية المهارات وتعزيز التفاعل الاجتماعي والأسري خلال الفترة النهارية. كما يساهم في مكافحة العزلة وتحقيق الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي وكذا تعزيز المشاركة الاجتماعية للمسنين عبر توفير مجموعة من الخدمات النهارية التي تستجيب لاحتياجاتهم وانتظاراتهم، وتخفف من أعباء الأسر في التكفل بهم.
- ويسعى هذا الفضاء الى تعزيز الروابط الاجتماعية، واثمين دور الأشخاص المسنين داخل المجتمع، عبر برامج أنشطة تُراعي إمكانياتهم وخصوصياتهم وكذا اهتماماتهم في إطار يحترم كرامتهم ويطور من قدراتهم.

مبررات دعم إحداد نادي الأشخاص المسنين

- استحضارا للتحويلات الديموغرافية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي والتي كانت لها تداعيات ذات بعد اجتماعي واقتصادي وقيمي؛
- وأخذا بعين الاعتبار نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 التي أبرزت سرعة في وثيرة شيخوخة السكان مقابل تقلص في حجم الأسر، مما انعكس على قيم التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأجيال، وعلى إمكانية الأسر في التكفل ومواكبة الفئات الأكثر هشاشة كالأشخاص المسنين؛
- وفي إطار رؤيتها للنهوض بحقوق الأشخاص المسنين تعمل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على توسيع قاعدة النوادي النهارية للأشخاص المسنين.

أهداف النوادي النهارية لفائدة الأشخاص المسنين

تهدف النوادي النهارية للمسنين إلى توفير خدمات متنوعة تعزز التكفل النهاري بالأشخاص المسنين وتوجيههم ودعم قدراتهم وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. دعم الأسر في مهام الرعاية والتكفل لتعزيز استقلالية الأشخاص المسنين وتمكينهم من العيش داخل الأسرة، في ظروف تحفظ كرامتهم؛
2. التوعية والتحسيس حول الشيخوخة السليمة، في مجال التغذية السليمة والوقاية من الأمراض وكيفية تدبير الصعوبات الصحية وسبل اعتماد نهج وقائي؛
3. الوقاية من العزلة الاجتماعية ومحاربتها، عبر تطوير بيئة تفاعلية، مشجعة على التواصل، والمساهمة في بناء علاقات إنسانية تعزز التضامن بين الأجيال والترابط الأسري؛
4. تقديم رعاية شبه صحية وخدمات تأهيلية ودعم نفسي، حسب الإمكانيات المتاحة؛
5. تمكين الأشخاص المسنين من الولوج إلى أنشطة التنشيط والترفيه؛

6. تعزيز المشاركة وتحفيز الطاقات الإبداعية وتمكين الأشخاص المسنين من العيش باستقلالية ما أمكن.

الفئات المستفيدة

- الأشخاص المسنون (ستون سنة فما فوق) وخصوصا من يعيشون داخل الأسر في وضعية هشّة؛
- الأشخاص المسنون الذين يعانون العزلة والقادرون على التنقل؛
- الأشخاص المسنون المتقاعدون لتسهيل نقل خبراتهم وثمّين تجاربهم في التأطير والتوعية والتكوين وخصوصا.

الباب الثالث: الخدمات الأساسية التي يقدمها النادي النهاري لفائدة الأشخاص المسنين

يقدم النادي النهاري للأشخاص المسنين مجموعة من الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية والشبه الصحية والتأهيلية من أهمها:

1. الاستقبال والاستماع والتوجيه: استقبال المستفيدين وضبط المعلومات المتعلقة بهم في سجل خاص مع الحفاظ على سرية المعطيات الخاصة بهم واحترام خصوصياتهم ورغباتهم.
2. المساعدة الاجتماعية والقانونية: إجراء مقابلة فردية مع المستفيد وفهم وتوثيق حاجياته وتقديم المساعدة الضرورية، بما في ذلك تسهيل الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة سواء لدى الإدارات المعنية أو لدى الأسرة والمحيط الاجتماعي.
3. إجراء عمليات الوساطة الأسرية والاجتماعية عند الضرورة.
4. التنشيط الاجتماعي والثقافي والترفيهي: عبر تنظيم خرجات، ورشات للإبداع اليدوي والفني، ودعم ممارسة الهوايات المفضلة، وأنشطة التنشيط الذهني والتوعية والتحسيسية والتكوينية والتأطيرية.
5. تقديم العلاجات الأولية: والتوجيه الطبي المناسب إضافة إلى تقديم خدمات شبه طبية إن أمكن من طرف مختصين متطوعين أو متعاقدين وإجراء التدخلات اللازمة لتسهيل ولوج المسنين للمرافق الصحية المختصة.
6. التأهيل والترويض الطبي: تنظيم حصص ترويض واستشفاء وظيفي لفائدة الأشخاص الذين يعانون من محدودية الحركة أو تداعيات صحية ناتجة عن التقدم في السن، إما عبر وحدة مختصة داخل الفضاء النهاري أو عبر التعاقد مع مختصين في الترويض والتأهيل الطبي.
7. وجبات غذائية صحية: تقديم وجبات غذائية متوازنة حسب الإمكانيات المتوفرة.

الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم

يجب أن يحدد المشروع المقترح في إطار هذه الشراكة العناصر الثلاث الآتية:

1. التوفر على فضاء بمواصفات تسهل احتضان النادي النهاري للأشخاص المسنين وخصوصا المرافق الأساسية التالية:

- توفر الجمعية على فضاء آمن وسهل الولوج سواء كمقر خاص مستقل أو كجناح داخل مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، على أن يشمل هذا الفضاء على ما يلي على الأقل:

1. فضاء إداري ومكتب خاص بحفظ وتدبير أرشيف المؤسسة؛
2. فضاء لتقديم خدمات الاستقبال والتوجيه والاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية؛
3. فضاء للراحة عبارة عن صالون مغربي يراعي خصوصيات الرجال والنساء المسنين والمسنات؛

4. فضاء خاص بتقديم خدمات التنشيط الاجتماعي والثقافي والترفيهي والرياضي؛
 5. فضاء لتقديم العلاجات الأولية والترويض الطبي؛
 6. مطبخ أو مقصف لتقديم بعض المشروبات أو الوجبات الصحية الخفيفة؛
 7. مرافق صحية مناسبة للرجال والنساء المسنات؛
 8. فضاء أو ركن للقراءة والصلاة (إن أمكن)؛
 9. قاعة متعددة التخصصات للأنشطة اليدوية والفنية: الرسم والحياسة، الأعمال اليدوية... (إن أمكن)؛
- ويشترط في المقر أن يكون إما ملكا لصاحب المشروع أو هبة أو موضوع رهن الإشارة بما يضمن استمرارية الخدمات، بحيث لا تقلل المشاريع التي تحتضن المشروع في مقر مكثري.
- ويتعين أن يتوفر الفضاء على:

- الولوجيات وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات؛
- الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب، والصرف الصحي، أو الاستعانة في حالة عدم وجود إحدى أو كل هذه الشبكات، ووفق القوانين والمساطر الجاري بها العمل، بتجهيزات الطاقة البديلة (الشمسية وغيرها)، ومياه الآبار، وحفر الصرف الصحي؛
- التهوية، والتدفئة، والإضاءة المناسبة للأشخاص المسنين؛
- المصاعد الكهربائية في البنايات ذات الطابقين فأكثر، تكون مساحتها ملائمة لمستخدمي الكراسي المتحركة ومتوفرة على أزرار للتحكم بارزة وواضحة وسهلة الاستعمال (إن توفرت الإمكانيات).
- التجهيزات والمعدات الملائمة.

II. إبراز الحاجة إلى إحداث نادي نهاري، يجب أن يبرز المشروع الحاجة لإحداث نادي نهاري في المنطقة وذلك عبر:

- توفير تشخيص ومعطيات حول أوضاع المسنين بالمجال الترابي تبرز الحاجة للنادي النهاري؛
 - توضيح آليات استهداف الأشخاص المسنين وسبل وإشراكهم في المشروع وكيفية جلبهم للنادي النهاري ومدى قبوليته من طرف الساكنة (من الأفضل إجراء استشارات مع الساكنة المستهدفة)؛
 - توفر الجمعية على تجربة في مجال حماية الأشخاص المسنين لا تقل عن سنتين؛
 - تقديم برنامج عمل سنوي يحدد الأنشطة التي ستقدم في النادي النهاري ومن سيشرف على تقديمها وكذا الشراكات المتوفرة مع المختصين وخصوصا الأطباء والمروضين والمتخصصين في التغذية وباقي الفاعلين... لضمان استمرارية المشروع؛
 - توفير شروط أمن وسلامة المستفيدين الوافدين للنادي النهاري؛
 - تقديم لمحة عن منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي (الاتفاقيات الحالية والمبرمجة أو المقترحة)؛
 - لمحة دقيقة عن الموارد البشرية المتوفرة لدى الجمعية لضمان حسن تدبير وتقديم الخدمة بشكل متميز؛
 - لمحة عن الجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص المسنين بالمنطقة وباقي الفاعلين؛
 - القدرة على التعبئة والشراكة مع باقي الفاعلين وإبراز نسبة مساهمة الجمعية مع باقي الشركاء في المشروع.
- ## III. تقديم منهجية مناسبة لتنفيذ المشروع (الملحق رقم 1 من دليل المساطر).

الباب الخامس: التمويل

مكونات الدعم

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المكونات التالية:

- المساهمة في تأهيل وتجهيز المركز الذي سيحتضن المشروع
- المساهمة في تعويضات المساعد/ة الاجتماعي/ة للمسنين
- المساهمة في تعويضات المروض/ة الطبي/ة
- مصاريف تنظيم الأنشطة
- مصاريف التسيير

الشروط التي يجب أن تتوفر في دعم الموارد البشرية

يشترط في الموارد البشرية المتعاقد معها أن تتوفر على المؤهلات التالية:

- بالنسبة للمساعد/ة الاجتماعي/ة للمسنين أن تتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛
- شهادة تثبت على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين؛
- بالنسبة للمروض/ة الطبي/ة أن يكون حاصلًا على شهادة متصلة بالترويض الحركي مسلمة من لدن إحدى المؤسسات للتعليم العالي العمومي أو الخاص أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادله طبعًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- اختيار الموارد البشرية المؤهلة بناءً على إعلان ومن خلال محضر يوثق عملية الاختيار، ويتم التعاقد بين صاحب المشروع والموارد البشرية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

مساهمة الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي الملحق رقم 1 لدليل المساطر المرفق بالملف الكامل للجمعية، مبررات اختيار المشروع والمنهجية المقترحة لتنفيذه والإمكانيات المعبئة من طرف الجمعية أو من طرف الشركاء والحاجيات والكلفة المالية التقديرية المطلوبة من الوزارة.

مبلغ الدعم: لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع 450 000 درهم.

مدة المشروع: ثلاث سنوات.

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم المحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يجب على الجمعية أن تدلي ببطاقة تقنية حول المركز المقترح لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفًا دقيقًا لمختلف مرافق المركز والخدمات التي سيقدمها مع تحديد المساحات وطبيعة العقار (ملكية، موضوع رهن الإشارة...).

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى إطار الشراكة مع الوزارة في مقر المشروع وجميع أنشطة المشروع ودعماته التواصلية وإنتاجاته؛
- احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجمعية: السر المهني – صون كرامة الفئات المستهدفة؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القوانين المعمول بها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- التنسيق مع الوزارة في جميع مراحل إنجاز المشروع.

" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به "

توقيع مصادق عليه